

ملتقى الأبحر

@ 144 @ شاء في الأصح اتفاقاً ، وقبض رأس المال قبل التفرق شرط بقاءه ، فلو أسلم
مائة نقداً ومائة ديناً على المسلم إليه في كر بطل في حصة الدين فقط ، ولا يجوز التصرف
في رأس